على الدية أو أكثر أو أقل كان لهم ذلك ويضرب السلطان أي يعزر
العمد مائة جلدة ويسجن عاما مستقبلا وفي المغني قال ابن
القاسم وكل من قتل عمدا وثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار
وكان المقتول حرا مسلما أو ذميا أو عبدا أو أمة وعفا عنه أولياء
الدم فإنه يجلد مائة جلدة ويحبس سنة وسواء كان القاتل حرا
مسلما أو ذميا أو عبدا أو أمة فهو قول مالك وفي المغني أيضا قال
مالك ومن وجبت عليه القسامة بعد عفو قبل أن يقسموا
عليه أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وحبس سنة
مستأنفة بعد الضرب ولا يعتد فيها بما كان من السجن قبل ذلك
وإن طال قال ابن حبيب قال لي مطرف قال مالك والنفر يرمون بالدم
فتجب القسامة على واحد منهم بتخيير الورثة ويقسمون عليه
أن على جميعهم ضرب مائة وسجن سنة وكذلك لو كان على عدد
فلم يقسم على واحد منهم لم يكن بد من الضرب والسجن في قول من كان
إذا أمروا على جماعة سحنون كلهم لأنه لا يعلم على من يقسم منهم ويسجنون
عاما إذا قال المقتول فلان قتلني من غير عمد بأن كان جرحا أو ربما
سحنون محمد بن المحرر وغير رواية ابن زيد عن ابن الماجشون قال لا
بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون من أمره بأن سقط عنه
الدم بعفو أو قسامة على غير أن الحلف الأول من الحديد وضرب مائة
وسجن عاما مستقبلا أن عفي عنه انتهى

ودية العمد كدية الخطأ أو ما تراضى فيه بين الملا
وهي إذا ما قبلت وسلمت بحسب الميراث فيه تقسمت

ذكر أن الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص فإذا عفا من له
العفو على شيء مقدر من قليل أو كثير ورضي القاتل بذلك السلم

وإن

والجاعي على الدية هكذا مبهمة فتحمل على الدية المقررة في الخطأ
وهي مائة من الإبل إلا أنها تغلظ فتكون مربعة كلها إناث خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة فإذا قبلت من القاتل وسلمها
لورثة المقتول فإنها تقسم بينهم على حسب ميراثهم قال في المغني
قلت له فدية العمد إذا اصطلحوا عليها ممن تؤخذ قال من القاتل
قال الجميع إن اصطلحوا على شيء معروف جاز بينهم وإن اصطلحوا
على دية مبهمة كان فيه دية العمد مربعة كاملة ولا تقطع في كل ثلاث سنين
كما تقطع دية الخطأ ولكن ينبغي لولي الدم أن يجعل ما أمر الله به
في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
كذلك روى ابن مزين عن عيسى وفي الوثائق المجموعة
بأن قبل الولي الدية أو طاع عليها أو على شيء منها دخلت زوجة
الميت وبناته معه فيها على فرض ميراثهم انتهى فقوله كدية
الخطأ هذا عند الإبهام وعدم التعيين لقدر وإن التشبيه في القدر
في الصفة فإن دية الخطأ مخمسة وهذه مربعة كما تقدم وقوله أو ما
تراضى فيه يعني أن هذا عند تعيين قدرها من قليل أو كثير والملا الجماعة
ويعني بهم القاتل والأولياء.

قف على أن زوجة القتيل لها حظ في مال الصلح

وجعلت في مسلم قتيل على البوادي مائة من الإبل
والحكم بالتربيع في العمد وجب والألف دينار على أهل الذهب
وقدرها على أولي الورق اثنا عشر ألف درهم والأنثى
نصف ما ذكر في اليهود وفي النصارى ثابت الوجوب

تكلم على جنس الدية وقدرها فأخبر أن دية المسلم إن كان الجاني من أهل